المقرب

ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان كان برا قضا والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل
يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا تجب صوم النافلة بالشروع فيه
ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كلما يشترط فيه التتابع اذا
افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام
خمسة عشر يوما وفى ثلثة الايام من هدى التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا بمنى لو كان الفاضي

كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه

واما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا فى
زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة
ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح
الا فى احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والاقامة فى موضع الاعتكاف
فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة
المومن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس
لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا
بمكة **واما اقسامه** فهو واجب وندب **فالواجب** ما وجب
بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع **والمندوب** ما تبرع
به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان فيه وجب

Copyright © King Saud University